

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على مد العمل باتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٧٣ لمدة سنة أخرى تنتهى في ١٩٧٦/١٢/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على مد العمل باتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٧٣ لمدة سنة أخرى
تنتهى في ١٩٧٦/١٢/٣١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

مدراسة جمهورية في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس وزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٦
لمدرسة بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٦٦ بشأن الموافقة على قرار مد العمل
اتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٧٣ لمدة سنة أخرى تنتهى في ١٩٧٦/١٢/٣١ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٩ ؛

قرر :

سنة وحيدة ؛ ينشر في الجريدة الرسمية قرار مد العمل باتفاقية السكر
الدولية عام ١٩٧٣ لمدة سنة أخرى تنتهى في ١٩٧٦/١٢/٣١ ما

تحرير في ١٤ جداول الآتية سنة ١٩٧٦ (٢٣ يولييه سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على البروتوكول التكميلي لتبادل الإعفاء الضريبي
عن نشاط شركات الطيران بين حكومتى جمهورية مصر العربية
وجمهورية بولندا الشعبية الموقع في وارسو بتاريخ ١٩٧٥/٧/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على البروتوكول التكميلي لتبادل الإعفاء الضريبي عن نشاط شركات
الطيران بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا الشعبية
الموقع في وارسو بتاريخ ١٩٧٥/٧/٩ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما
مدراسة الجمهورية في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

ملحق تكميلي

للاتفاق المفقود بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية
بولندا الشعبية بشأن إقامة وتنظيم جداول الخدمات الجوية بين وخارج
حدود أراضي كل من الدولتين والموقعة في القاهرة في ١٤ فبراير سنة ١٩٥٦

حكومتا جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا الشعبية - ونسار
اليهما فيما بعد بالأطراف المتعاقدة - اتفقتا - وفقا لأحكام الفقرة الأولى
من المادة ١٧ من الاتفاق المذكور أعلاه - على ما يلي :

مادة ١ - يضاف إلى الاتفاق الموقع بين جمهورية مصر العربية
وجمهورية بولندا الشعبية بأن إقامة وتنظيم جداول الخدمات الجوية بين
وخارج حدود أراضي كل من الدولتين والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٤ فبراير
سنة ١٩٥٦ ملحق ينص على الأحكام الآتية :

(أ) تتعهد الأطراف المتعاقدة بعدم تحصيل أية ضرائب على الإيرادات
أو الأرباح الناتجة من تشغيل الطائرات في عمليات النقل الجوي
على خط طيران الطرف الآخر .